بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: 3
تاريخ القرار: 2/11/1996

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (1) لسنة 1992 وبناءً على تعديلات ومكررات الاتفاقية والاقتصاد
واصل مجلس الوزراء وما اقترحه المكتب القانوني من اتحاد المجلس الوطني لكوردستان العراق في جلسة مجلسه المقدمة بتاريخ 26
11/11/1994

1. إصدار القرار الآتي:

أولاً: تعديل المخصصات المبنية للمحسنين المبتدئين بناء
 من (50) سهمين دينارا إلى (150) طاقة وخمسين دينارا شهيرة
 ثانياً: تعديل المخصصات المحلية والتابعة للمحسنين بالمصروفات
 وأعمال:
 وتكون بنسبة كالآتي:

1. مخصصات القروية النافية 100% من الراتب

2. مخصصات القروي البيضاء والقرية القمرية من مراكز المسفاد
 والقرى بنسبة 20% من الراتب

3. مخصصات مراكز الاقتفاء والشراكة والجمعيات الريفية بنسبة 40% من الراتب

4. مخصصات مراكز المحافظة بنسبة 40% من الراتب

نالنا لرئيسة المالية والاقتصاد إصدار المراجعات الإدارية
 لتشكيل تنفيذية احكام هذا القرار.

(1)
رابعًا: لا يُعمل بالنسب المتعامد وحكم هذا القرار.
خامساً: على الوزراً المختصين تنفيذ هذا الحكم هذا القرار.
وينشر في الجريدة الرسمية.

جهاز تنفيذ ماسالم
رئيس مجلس الدولة
لشورى سятьان العراق

نجاح/11/22